

رقم الاساس : ٢٤٤/٢٠٠٠ رقم القرار : ١٢٢/٢٠٠٠
تاريخ الدعوى : ٢٣/٨/٢٠٠٠ تاريخ القرار : ٣١/٨/٢٠٠٠
محكمة : محكمة التمييز الجزائرية - السادسة - بيروت

رئيس : رالف الرياشي
اعضاء : سمير عالية وربيعة عميش (منتدبة)
الجهة المميزة: مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية
الجهة المميز عليها : الرقيب في الجيش اللبناني غازي توفيق العنز
تصنيف : جنائية

بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٠ اجتمعت الغرفة السادسة الجزائرية من محكمة التمييز مؤلفة من
الرئيس رالف الرياشي والمستشارين سمير عالية وربيعة عميش (منتدبة)؛
جرى التدقيق في استدعاء النقض المقدم بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ من مفوض الحكومة
المعاون لدى المحكمة العسكرية بوجه الرقيب في الجيش اللبناني غازي توفيق العنز المسجل
لدى هذه المحكمة بالتاريخ نفسه برقم ٢٤٤/٢٠٠٠ ؛
تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون؛
ومن ثم، وبحضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي امين بو نصار والكاتب السيد
انور شريم افهم القرار الآتي :

باسم الشعب اللبناني

ر محكمة تمييزية

لدى التدقيق والمذاكرة؛

وبعد الاطلاع على المطالعة في الأساس المؤرخة في ١٧/٨/٢٠٠٠ وعلى الأوراق

كافة؛

تبين ان مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية تقدم بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠
بإستدعاء نقض بوجه الرقيب في الجيش اللبناني غازي توفيق العنز؛ طعنأ بالقرار رقم
١٤٠/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٠ عن قاضي التحقيق العسكري الاستاذ عبدالله
الحاج؛ والمنتهي خلافاً للمطالعة في الاساس الى اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه
رقيب غازي توفيق العنز لجهة جرم المادتين ٢٧٣ فقرتها الأخيرة و ٢٨٥ عقوبات لمرور

الزمن العشري والثلاثي واسترداد مذكرة التوقيف الوجيهة الصادرة بحقه برقم
٢٠٠٠/١٩٧/٩١٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ اطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً بداع آخر، وتعليق
الرسوم وحفظ الاوراق ؛

وقد طلبت الجهة المستدعية، قبول الاستدعاء شكلاً وقبوله اساساً وفسخ القرار المطعون
فيه واتهام المدعى عليه الرقيب غازي العنز بالجناية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة في
المادة ٢٧٣ عقوبات واصدار مذكرة القاء قبض بحقه، والظن به بمقتضى المادة ٢٨٥ عقوبات
واحالته امام المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة بالقضايا الجنائية وفقاً للمطالعة في الأساس
المورخة في ٢٠٠٠/٨/١٧ وتضمينه النفقات القانونية؛

بناء عليه

اولاً : في الشكل

حيث ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ وقد تسجل استدعاء النقص
لدى قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية وهو
يستجمع شروطه الشكلية العامة؛

وحيث ان القرار قد صدر مخالفاً للمطالعة في الأساس المورخة في ٢٠٠٠/٨/١٧
فيكون الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري
متحققاً؛

وحيث ان الاستدعاء يستجمع شروطه الشكلية العامة والخاصة فيقتضي قبوله في الشكل
والنظر في موضوعه وفقاً للأصول المحددة في المادة ٨٧ من القانون المذكور والمتبعة لدى
الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي؛

ثانياً : في الاساس

الف : في الوقائع

تبين ان المدعى عليه الرقيب في الجيش اللبناني غازي توفيق العنز اعترف في التحقيق
الأولي والاستتطقي انه خلال العام ١٩٨٨ انضم الى ميليشيا العميل لحد وخضع لسدورة
عسكرية في معسكر المجيدية لمدة شهر وتم تشكيله الى نفس المعسكر كمساعد ميكانيكي وكان

يتقاضى راتباً شهرياً قدره مائتان وخمسون دولاراً أميركياً واستمر على هذه الحال حتى أواخر العام ١٩٨٩ حين استحصل على تصريح لدخول الاراضي الاسرائيلية وعمل هناك في منشرة للخشب لقاء مبلغ وقدره خمسة وعشرون دولاراً أميركياً في اليوم وذلك لمدة تسعة اشهر، ثم عاد الى بلدته الماري في لبنان وراح يعمل في اعمال البناء الى ان تطوع في الجيش اللبناني بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ لصالح فوج مغاوير البحر وهو لا يزال فيه؛

- تأيدت هذه الوقائع باعتراف المدعى عليه في التحقيق الأولي والأستطافي.

باء - في القانون

حيث انه سبق لهذه المحكمة بالقرارات العديدة الصادرة عنها وأكدت ان النيابة العامة هي مؤتمنة على الدعوى العامة وبالتالي فانه يقع عليها عبء اثبات توافر مقومات الدعوى العامة التي تتولى تحريكها ومن ذلك اثبات ان هذه الدعوى غير ساقطة بمرور الزمن، فمثل هذا الأمر لا يترتب على المدعى عليه وبالتالي فان اعتراف هذا الأخير بارتكاب الجرم بتاريخ معين ينتج مفاعيله على صعيد الاثبات ما لم تقدم النيابة العامة دليلاً من شأنه ان يقوِّض أقواله لهذه الجهة؛

وحيث ان ما هو منسوب للمدعى عليه، المستدعى ضده يقوم على اعتراف بانه التحق بمليشيا العميل لحد في العام ١٩٨٨ حتى العام ١٩٨٩ حين انقطع عنها؛ وبدخوله اسرائيل والعمل فيها منذ العام ١٩٨٩ المذكور ولمدة تسعة اشهر حين عاد الى لبنان؛

وحيث انه استناداً الى اعتراف المدعى عليه فان تركه لمليشيا لحد تحقق نهائياً في العام ١٩٨٩، فيكون بذلك قد انقضى بين هذا التاريخ الأخير وتاريخ الادعاء الحاضر المتحقق في ٢٠٠٠/٨/١٤ اكثر من عشر سنوات لم يتبين خلالها انه تمت اية ملاحقة بحق المدعى عليه المذكور، مما يجعل الادعاء بالجناية المنسوبة اليه والمسندة الى المادة ٢٧٣ عقوبات ساقطة بمرور الزمن العشري وفقاً للمادة ٤٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية،

وحيث ان المدعى عليه اعترف من جهة اخرى ان دخوله الى بلاد العدو الاسرائيلي له فيه تم منذ أواخر العام ١٩٨٩ وانتهى بعد تسعة اشهر حين عاد الى لبنان واستقر فيه؛

وحيث ان النيابة العامة لم تأت بأي دليل او قرينة من شأنهما تقويض اقوال المدعى عليه لهذه الجهة فتكون اقواله هذه في غياب الدليل المعاكس منتجة على صعيد الاثبات؛

وحيث انه بين تاريخ عودة المدعى عليه نهائياً من اسرائيل والمتحققة في المادة ١٩٩٠ وتاريخ الادعاء الحاضر عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ بجنحة دخول بلاد العدو دون اذن المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ عقوبات، يكون قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات دون ان يتبين ما يفيد ان تعقبات أجريت بحقه خلال هذه الفترة، مما يجعل الادعاء بالجرم المسند الى هذه المادة ساقطاً بمرور الزمن الثلاثي سنداً للمادة ٤٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث ان القرار المطعون فيه بخلوصه الى هذه النتيجة يكون قد جاء في موقعه القانوني فيقتضي تصديقه ورد الطعن المخالف؛

لذلك

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول استدعاء النقض في الشكل.

ثانياً: رده في الأساس و ابرام القرار المطعون فيه .

ثالثاً: حفظ النفقات عن المراجعة الحاضرة.

رابعاً: احالة الأوراق الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لأجراء المقتضى

القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١

الرئيس	المستشار	المستشار المنتدب	الكاتب
الرياشي ٣٠	عالية	عميش	شريم